ورابعها عكسه قال والمنقول الشرعية من هذه الاقسام
انما هي الاول والثالث قال والاشبه وقوع هذه الاقسام
كلها نفريعا على القول بالحقيقة الشرعية وصرح الاصفهاني
بان النزاع في الاقسام كلها وهو ظاهر كلام المحصول
والتحقيق ان هذا التقرير للشرعي وشموله لهذه الاقسام
انما يصح على مذهب المعتزله وكذلك صرح ابو الحسين في
المعتمد فانه ذكر هذا التقرير ثم قال ويدخل فيه كذا
الى اخره اما اذا قلنا بانها مجازات لغويه فلابد ان يكون
ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها
اهل اللغه لاستحاله نقل الشرع لفظه لغويه الى معنى
هو مجاز لغه ولا يعلمها اهل اللغه ولا يخفى بعد هذا
على المصنف في هذا التقرير من التقديم انه كان حقه
تقديم هذا على ما قبله لان التصديق مسبوق بالتصور
وحيث ذكر الشرعي فليذكر الديني وقد سبق تفسيره
وقوله وقد يطلق هذا بالنسبه الى عرف الفقهاء
الاصوليين لكن قد يتوقف في اطلاقه على المباح ولهذا
قال امام الحرمين في الاساليب الذي تعينه الفقيه بالشرعي
هو الواجب والمندوب وقال النووي في صلاه الجماعه
من الروضه معنى قولهم لا تشرع الجماعه في النوافل

المطلقه

المطلقه لا يستحب فلو صلاها جماعه جاز ولا يقال
مكروه ص المجاز اللفظ المستعمل بوضع بان لعلاقه
س خرج بالوضع الباقي الحقيقه وبالقيد الثالث العلم المنقول
كبكر وكلب فانه ليس بمجاز لانه لم ينقل لعلاقه ومثل استعمال
لفظ الارض في السما وشمل هذا الحد انواع المجاز المنقسم من
اللغوي والشرعي والعرفي فاللفظ الواحد بالنسبه الى المعنى
الواحد قد تكون حقيقه باصطلاح مجازا باصطلاح اخر
كلفظ الصلاه مثلا بالنسبه الى الدعا فانه حقيقه باصطلاح
اهل اللغه مجاز اباصطلاح اهل الشرع وبالنسبه الى الافعال
المخصوصه بالعكس وعبارة ابن الحاجب في غير وضع اول
وهو يقتضي ان المجاز غير موضوع ولذلك عدل المصنف
الى قوله بوضع بان وعبارته ايضا على وجه يصح وعدل
عنه المصنف الى قوله لعلاقه واستحسن العضد تعبير
ابن الحاجب على هذه العباره لانطباقه على مذهبي وجوب
النقل فيه والاكتفا بالعلاقه فكان احسن مما اختص بمذهب
ص فعلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال
وهو المختار فيه مطلقا والاصح لما عدا المصدر ش علم
من قوله بوضع بان ان المجاز يستلزم وضعا سابقا
عليه ومن ثم كان اللفظ في اول الوضع قبل استعماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)